

وسائل الشيعة

[36] 18 - باب أن من أعتق مملوكا له فيه شريك كلف ان يشتري باقيه ويعتقه ان كان موسرا مضارا والا استسعى العبد في باقى قيمته وينعتق فان لم يسع خدم بالحصص (29048) 1 - محمد يعقوب عن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه فقال: ان ذلك فساد على أصحابه (فلا يستطيعون) (1) بيعه ولا مواجرته، فقال: يقوم قيمة فيجعل على الذي أعتقه عقوبة وانما جعل ذلك عليه (2) لما أفسده. (29049) 2 - وبالاسناد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق أحدهما نصيبه، فقال: ان كان مضارا كلف أن يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر. ورواه الصدوق باسناده عن حماد (1). ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (29050) 3 - وعن على عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن _____ الباب 18 فيه 14 حديثا (1) الكافي 6: 182 / 1. (1) في المصدر: لا يقدر على. (2) في نسخة زيادة: عقوبة (هامش المخطوط). (2) الكافي 6: 182 / 2. (1) الفقيه 3: 67 / 226. (2) التهذيب 8: 220 / 788، والاستبصار 4: 4 / 10. (3) الكافي 6: 183 / 3. (*)
